## المحور الرابع: الأجهزة المركزية الداخلية المسؤولة عن إدارة العلاقات الدبلوماسية:

**مقدمة:** صناعة السياسة الخارجية والعلاقات الدبلوماسية مسألة حساسة لكل دولة وبالتالي فالخطأ في إطار العلاقات الدولية قد ينتج عنه تبعات كبيرة على العلاقات بين الدول، وبالتالي فصناعة واتخاذ القرار في إطار الفعل الدبلوماسي مهمة تدخل في صميم السياسات العليا للدولة، فالأجهزة المسؤولة عن إدارة العلاقات الدبلوماسية هي أهم الأجهزة في الدولة وخاصة رئيس الجمهورية ووزير الخارجية، وهنا لابد أن نفرق بين صناعة وإدارة العلاقات الدبلوماسية واتخاذ القرار في العلاقات الدبلوماسية، فصنع القرار مسألة معقدة وفيها مراحل متعددة تدخل فيها الفواعل الرسمية وغير الرسمية، أما اتخاذ القرار فتعكف على هذه العملية الأجهزة الرسمية وفقط وهي إحدى مراحل صنع القرار في العلاقات الدبلوماسية.

### الأجهزة المركزية للشؤون الخارجية

من غير الممكن عملا أن يقوم الشخص الاعتباري بأي تصرف قانوني ما لم يقم شخص طبيعي معين بتمثيله وفقا لقواعد قانونية، وهو يقوم بهذا العمل فإنما يقوم به للشخص الاعتباري وحده دون غيره، فقد اهتم القانون الدولي العام بتحديد المختصين بتمثيل الدولة في المجال الدولي بين أفرادها الذين يقومون بإدارة شؤونها إلا أن القوانين الداخلية لكل دولة هي التي تهتم بتحديد المختصين بتمثيلها في إطار نظامها القانوني الداخلي مع بيان نطاق وحدود الاختصاص التمثيلي لكل منهم.

فقد كانت القوانين القديمة وفي المراحل الأولى لنشأة القانون الدولي العام أن رئيس الدولة هو المختص الوحيد بتمثيلها في كافة شؤونها الدولية، ومن الجائز له أن يفوض غيره في تمثيلها وفي حدود ما يصدر له من تفويض، أما في الوقت الحالي فإن العمل على التمثيل الخارجي وفي مواجهة أي من أشخاص القانون الدولي الآخرين لهم رئيس الدولة بالدرجة الأولى ويليه وزير الخارجية.

### المبحث الأول: رئيس الدولة

رئيس الدولة، هو رأس السلطة العامة في دولته، ينوب عنها أصلا ومباشرة في إدارة شؤونها سواء في الداخل أو في الخارج، وبذا يعتبر الممثل الأسمى لدولته في المحيط الدولي وفي علاقاتها بالدول الأخرى، وتثبت لرئيس الدولة هذه الصفة التمثيلية بمجرد توليه منصبه أيا كان نظام الدولة السياسي وبصرف النظر عن السلطات المخولة له بمقتضى دستور الدولة وقوانينها. لكن يستتبع ذلك وضع رئيس الدولة في عداد الأشخاص الدوليين.

ويتفق المركز القانوني الدولي الذي تعترف به القواعد الدولية لرئيس الدولة مع الامتيازات التي كان يتمتع بها وفقا للقوانين الدستورية الداخلية وقت نشأة القانون الدولي، فهي الهيئة الداخلية العليا التي تتمتع بالسطلة وبحق تقريرها.

وتقتضي قواعد القانون الدولي بإسناد إدارة رئيس الدولة والأعمال التي يؤديها بهذا الوصف إلى الدولة نفسها. وتتحمل الأخيرة بكافة النتائج التي تترتب على هذه الإدارة أو على هذه الأعمال على أساس أن رئيس الدولة هو أسمى ممثل لها، فرئيس الدولة ليس بحاجة إلى تصريح خاص أو خطابات اعتماد لممارسة حقوقه كرئيس للدولة.

ورئيس الدولة فهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويلعب في معظم الدول دورا ولو اسميا في ممارسة العلاقات الخارجية، وتقوم الدساتير المختلفة بتحديد السلطة التي يتمتع بها، وقد قامت النظم الدستورية الحديثة بتقييد سلطاته وقاسمته السلطات التشريعية فيها.

وقد يترك لهذه السلطة الأخيرة حق تقرير إعلان الحرب وتحديد النصوص الدستورية والتقاليد الدولية دور رئيس الدولة في الممارسة الفعلية للعلاقات الخارجية كما تحدد شخصية ومصالح رئيس الدولة والظروف المحيطة به.

أما في المجال الخارجي وبالتحديد بالشؤون الخارجية أو المجال الدبلوماسي فرئيس الدولة يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وفي سبيل ذلك نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المادة 77/23 على أنه يقرر السياسة الخارجية للأمة ويواجهها".

وتدخل في ذلك أعمال الإعداد والقيادة والتوجيه والمتابعة والإبرام والمصادقة وكلها من اختصاص رئيس الدولة كونه مجسد وحدة الأمة وسيادتها.

كما يمكن استنباط الأمور المتعلقة بالشؤون الخارجية من خلال المواد 26 27 28 من الدستور لسنة 1996 التي تؤكد أنها تعمل على تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية وتتضامن مع الشعوب، وهذا في إطار التزامها الدولي.

أما في المجال الدبلوماسي فقد نصت المادة 78 فقرة أخيرة "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم.

حيث يتسلم أوراق اعتماد الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم فالمبعوثين والسفراء يمارسون مهامها باسم الدولة تحت إشراف وتوجيه رئيس الدولة، وقد يشترك في ذلك وزارة الخارجية وهذا حسب المرسوم الرئاسي رقم 02-03 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 الذي يعهد لها تنفيذ السياسة الخارجية للأمة.

**المطلب الأول: الاعتراف برئيس الدولة**

عبر التاريخ الإنساني عرفت البشرية أنواعا متعددة لمفهوم رئيس الدولة، حيث كان رئيس القبيلة وشيخها يمثل قمة السلطة هرم في عشيرته وقبيلته حينما لم تكن هناك دولة بالمفهوم الحديث، فكانت بيه مطلق السلطات ويتخذ القرارات المناسبة بمشاورة زعماء القوم في عشيرته، وفي العصر الحديث يعرف رئيس الدولة بأنه رمز السلطة العامة في دولته فهو يمثلها باعتبارها وحدة سياسية سواء في الداخل أو في الخارج.

فرئيس الدولة هو رأس السلطة العامة في دولته ينوب عنها أصلا ومباشرة إدارة شؤونها سواء في الداخل أو في الخارج وبذا يعتبر الممثل الأسمى لدولته ما وفي علاقتها بالدول الأخرى وتثبت لرئيس الدولة هذه الصفة بمجرد توليه منصبه أيا كان نظام الدولة وقوانينها، لأن رئيس الدولة يتمتع بالسلطة العليا بكامل مظاهر أيا كانت صفته سواء كان ملكا أو أميرا أو رئيسا منتخبا.

لما كان رئيس الدولة هو ممثلها الأصيل في مواجهة الدول الأخرى، كان من الضروري أن يكون شخصه معلوما وصفته الرسمية ثابتة لدى هذه الدول، لذا جرى العرف على أنه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد تخطر الدولة الأجنبية رسميا بذلك.

سواء تولى هذا الرئيس مقاليد الدولة عن طريق اعتلاء العرش بحكم الوراثة كما في الدول ذات النظام الملكي أو عن طريق الانتخاب كما في الدول ذات النظام الجمهوري. وجرى العرف أن يكون الإخطار متضمنا الوعد باستمرار العلاقات الودية وحسن الصلات بين الطرفين على ما كان جاريا من قبل مع إبداء الرغبة في أن تتخذ الدولة المرسل إليها موقفا مماثلا، فإذا استجابت هذه الدولة للرغبة المذكورة فإنها تبعث بردها متضمنا التهاني والتمنيات الطيبة للرئيس الجديد، حيث تظهر أهمية الاعتراف برئيس الدولة بوجه خاص في حالة ما إذا تولى الرئيس الجديد الحكم إثر حركة ثورية أو انقلاب أطاح بالرئيس السابق وترتب عليه تغير نظام الحكم أو شكل الحكم ذاته.

فالاعتراف من جانب الدولة الأجنبية بنظام الحكم الجديد أو بالحكومة الجديدة يصبح ضروريا لاستمرار العلاقات بينها وبين الدولة التي تغير نظام الحكم فيها والجاري عليه العمل أن تطلب هذه الدولة رسميا إلى كل الدول الأجنبية الاعتراف بنظامها الجديد ورئيسها الذي يمثلها، وتعتبر الاستجابة لهذا الطلب شرطا أساسيا لاستمرار العلاقات الدولية بين الطرفين، بحيث إذا امتنعت أو رفضت إحدى الدول الاعتراف بنظام الحكم الجديد ترتب على ذلك قطع العلاقات أو توقفها بين الطرفين، لحين صدور الاعتراف من إحداهما أو تغير الأوضاع في الأخرى.

**صور الاعتراف برئيس الدولة**

لا يشترط في الاعتراف برئيس الدولة أو بنظام الحكم الجديد أن يتم في صورة معينة أو أن يكون صريحا في وثيقة أو تبليغ دبلوماسي ولذا يجوز أن يحصل الاعتراف بطريق ضمني.

أما الاعتراف العلني فهو اعتراف قانوني وكامل يتم استنادا إلى طلب وإجابة صريحة عنه فالسكوت هنا لا يعد بيانا، وهذا الاعتراف يتم بصورة فردية ويصدر عن السلطة المختصة دستوريا في الدولة المعترفة أو بصورة جماعية كأن تقرر مجموعة من الدولة الاعتراف برئيس الدولة الجديد أو بنظام الحكم الجديد أو بدولة جديدة كما حدث الاعتراف بليبيا الصادر عام 1949 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما الاعتراف الضمني وهو اعتراف فعلي يتم عن طريق التعامل مع الحكومة الجديدة فتدخل الدول معها في علاقات سياسية من دون أن يسبق هذه التصرفات اعتراف بها.

ولكن الصورة الشائعة للاعتراف برئيس الدول أو بنظام الحكم أن يقوم مبعوثو الدول الأجنبية لدى الدولة التي تغير رئيسها أو تغير نظام الحكم الجديد هي فيها بتقديم أوراق اعتماد جديدة إلى الرئيس الجديد.

وعليه استقر العمل الدولي منذ زمن بعيد على أن رئيس الدولة - مهما يكن وصفه ولقبه - هو العضو العام للدولة في جميع علاقاتها الدولية مع سائر أشخاص القانون الدولي والقاعدة العرفية الدولية التي قررت هذا المبدأ العام قاعدة ثابتة مجمع عليها في الفقه والقضاء الدوليين، وقد ظهرت هذه القاعدة واستقرت منذ نشأة الدولة واستقرارها ، وقيام الرئيس فيها بتشخيصها تشخيصا كاملا في الدائرتين الداخلية والخارجية معا، وتستتبع هذه القاعدة أن تقوم كل دولة بإبلاغ سائر الدول الأخرى رسميا باسم الشخص الذي يتولى رئاستها وألقابه وكافة التغيرات التي تطرأ عليه أو على رئاسة الدولة، وذلك توطئة لاعتراف الدول الأخرى به، ويهدف الإبلاغ والاعتراف في هذه الحالة إلى غرض ظاهر وهو إنباء الدول وإعلامها بشخص العضو الأعلى للدولة، وليس لهذين الإجراءين أي أثر خلاف ذلك في الدوائر الدولية، وغنى عن البيان، أن هذين الإجراءين بوصفها من الأعمال الدولية لا تأثير لهما في الدائرة الداخلية، ولا يقيدان الأوضاع الدستورية في الدولة بأي قيد، ويترتب على ذلك، أن تحتفظ الدولة بحريتها كاملة في إحداث التغييرات الدستورية التي تتراءى لها، سواء أكانت هذه التغييرات متعلقة بالنظم الدستورية أم بشخص رئيس الدولة أم بألقابه، على أن تقوم بإبلاغ الدول بالتغيرات المتعلقة بذلك.

ولا يجوز للدول الأخرى كقاعدة عامة -الامتناع عن الاعتراف برئيس الدولة، لأن الامتناع يعد في هذه الحالة تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، كما لا يجوز لها على وجه العموم الامتناع عن الاعتراف بالتغيرات التي تطرأ على رئيس الدولة.

ويبدو أن العوامل السياسية تلعب دورا مهما في هذا الشأن وتحمل الدول على تقدير الموقف على أساس الواقع والحكمة، فتسارع بالاعتراف أو تتباطأ في إبدائه على أساس تقديمها للملابسات والأوضاع وقد جرى العرف، كذلك على أنه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد، تخطر الدول الأجنبية رسميا بذلك، ويكون هذا الإخطار عادة متضمنا الوعد باستمرار العلاقات

الودية وحسن الصلات بين الطرفين على ما كان جاريا من قبل، مع إبداء الرغبة في أن تتخذ الدولة المرسل إليها الإخطار موقفا مماثلا، فإذا استجابت هذه الدولة للرغبة المذكورة، فإنها تبعث بردها متضمنا التمنيات الطيبة للرئيس الجديد مقرونة بالأمل في استمرار صلات الود والصداقة السابقة، ويعتبر ذلك بمثابة اعتراف برئيس الدولة الجديد.

ويثير الاعتراف برئيس الدولة عدد من الصعوبات في بعض الحالات، منها:

1- إذا جاء رئيس الدولة إلى منصبه عقب انقلاب أو ثورة، وكذلك في حالة تعدد المطالبين برئاسة الدولة وتنازعهم فيما بينهم على توليها تنازعا قد يصل في بعض الأحيان إلى قيام الحرب الأهلية في الدولة، فهنا تتصرف الدول عادة في مثل هذه الحالات على أساس سياسي بحت، فتعترف بهذا الرئيس أو تتمنع عن الاعتراف به، على أساس مصالحها، ووفقا لتقديرها الخاص للموقف أو على أساس اتفاقها مع غيرها من الدول على اتخاذ موقف معين، ويلاحظ أن المبدأ العام في هذا الشأن هو الذي يقرر أن رئيس الدولة هو من استقرت بيده السلطة الفعلية فيها.

2- حالة الشخص الذي يباشر اختصاصات رئيس الدولة من على إقليم دولة أجنبية حصل فيها على لجوء سياسي نظرا لظروف الحرب التي تعيشها دولته، حيث تثور صعوبات حول الاعتراف به كرئيس للدولة.

فبالرغم من الاختلافات التي تحيط بمنصب رئيس الدولة، أن القانون الدولي يتطلب في المسائل التي تؤثر على تعاملهم الفعلي، أن يتم التعامل مع رؤساء الدول المستقلة ذات السيادة بطريقة واحدة، ومثل هذه الاختلافات بين فئات رؤساء الدول بنظام المراسم أكثر منها بأحكام القانون الدولي، ويمكن القول بأن هذه المسائل، ما شابهها مثل طريقة تعيين أو اختيار رئيس الدولة وشكل الدولة من ملكية أو جمهورية أو إمارة أو سلطنة تعد من المسائل التي لا تهم القانون الدولي العام ولا العلاقات الدبلوماسية بالأساس، بل تعد من الأمور التي تدخل في الاختصاص أو السلطان الداخلي لكل دولة، ذلك لأن ما يهم القانون الدولي العام هو وجود رئيس أعلى للدولة، ولكن لا يهتم القانون الدولي بالشخص الذي يشغل هذا المنصب ويباشر اختصاصاته وذلك لأن هذا الشخص يمكن أن يتغير ويخلفه غيره دون أن ذلك يمس صميم الجهاز الأعلى للدولة في العلاقات الدولية واختصاصات رئيس الدولة في العلاقات الدولية يحددها القانون الدستوري لكل دولة لا يحفل القانون الدولي العام بها، ليس من صلاحياته، أن يقوم بتحديد هذه الاختصاصات بل يحيل بصددها على القانون الداخلي لكل دولة.

**المطلب الثاني: اختصاص رئيس الدولة**

رئيس الدولة له سلطات واسعة في ميدان العلاقات الدولية في ميدان العلاقات الدولية، حيث يعتقد بعض الفقهاء بأن دور رئيس الدولة كان في الماضي أكثر أهمية من الوقت الحاضر، فقد كان قديما حكام الدول من الملوك يسيطرون على الشؤون الخارجية والداخلية على حد سواء،

وبالتالي كانت الشؤون الخارجية في الماضي قائمة على أسس من القرابة والمجاملة والمصاهرة بينهم، فكان للملوك السلطة المطلقة في تمثيل دولهم وكانت تصرفاتهم في الشؤون الخارجية ملزمة لدولهم بمجرد إتمامهم من جانبهم.

إلا أن الأمور في الوقت الحاضر تغيرت فأصبحت الدساتير هي التي تحدد صلاحيات واختصاصات رئيس الدولة، فرئيس الدولة في غالبية دول العالم هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، ويلعب دورا بسيطا في ممارسته العلاقات الخارجية وفي كثير من الأحيان أصبح الرئيس ملزما بالرجوع إلى الهيئات البرلمانية في بلاده لأخذ رأيها في الأمور التي تتعلق بالسياسة الخارجية، ولا يتصرف على الصعيد الدولي إلا وفق إرادتها، وقد قامت الدساتير الحديثة بتقييد سلطات الرئيس وقاسمته السلطات التشريعية فيها ، وبذلك أصبح مقيدا بقوانين تلزمه على إتباعها.

ففي الجزائر، وحسب دستور 1996 فإن رئيس الجمهورية له حق تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وكذا إنهاء مهامهم، كما يستلم أوراق المثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، حسب ما نصت عليه المادة 78 من الدستور، كما اعتبر نفس الدستور، بأن رئيس الجمهورية هو مقرر السياسة الخارجية للأمة، مما يعطيه الحق في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها كمعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمتعلقة بالحدود والمعاهدات الخاصة بقانون الأشخاص كما ورد في المادة 131 من دستور الجزائر ومهما يكمن من أمر، فسواء تمتع الرئيس بسلطات اسمية أو حقيقية فإنه يمارس وظيفتين، فهو في الداخل يعتبر الجهاز الأعلى للدولة وفي العلاقات الدولية يعد ممثل الدولة أو جهازها الرئيسي
في علاقاتها الخارجية ويباشر الرئيس الاختصاصات:

1- يمثل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى وفي جميع العلاقات الدولية فهو كقاعدة عامة، الذي يوجه السياسة الخارجية لدولته، ويعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية ولدى المنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

2- يقوم بدور رئيسي بالتفاوض باسم دولته.

3- إبرام المعاهدات والمصادقة عليها ويضمن تنفيذ أحكامها طبقا لنصوص دستور الدولة.

4- يعلن الحرب ويوقع الصلح.

5- يقوم بتمثيل دولته في مؤتمرات القمة وبعض المؤتمرات الدولية الهامة.

6 - المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية بافتتاح أعمال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

7- توجيه السياسة الخارجية.

8- تعيين القناصل وتوقيع البراءات القنصلية للمعنيين في الخارج.

9- استقبال السفراء الأجانب بمناسبة تقديم كتب اعتمادهم أو إنهاء مهامهم.
10- الاطلاع على التقارير والبرقيات السرية الواردة من رؤساء البعثات الدبلوماسية وبيان الرأي بشأنها.
11- الإدلاء ببيانات حول السياسة الخارجية والعلاقات الدولية والمفاوضات الخارجية.
12- القيام بمهمة التحكيم بين دولتين أجنبيتين.

13- القيام بزيارات للدول الأخرى لتوطيد العلاقات معها.

14- حضور جميع المؤتمرات الدولية التي تتم على أعلى المستويات أو يسمى بدبلوماسية القمة.

15- إعلان الحرب والسلم والمشاركة في حل النزاعات الدولية عن طريق المساعي الحميدة والوساطة والتوقيف.

ويعترف القانون الدولي العام لرؤساء الدول بهذه الاختصاصات ولكن أهلية بمباشرتها تختلف من دولة إلى أخرى حسب اختلاف النظم الدستورية المعمول بها في كل دولة.

**المطلب الثالث: الأهمية الدبلوماسية لرئيس الدولة**

يعتبر رئيس الدولة الدبلوماسية الأول لدولته من حيث أنه ممثلها في العلاقات الدولية، فهو أعلى شخصية في الدولة سواء كان عاهلا أو إمبراطورا أو ملكا أو أميرا... إلخ أو كان رئيس جمهورية. ويستوي في هذه الصفة التمثيلية جميع رؤساء الدول مهما اختلفت أشكالها، واختلفت اختصاصات رئيس الدولة في دساتيرها، بصفته أسمى سلطة في جهاز الدولة، ونظرا إلى طبيعة وأهمية الوظائف التي يضطلع بها على المستويين الداخلي والدولي، حظي رئيس الدولة بمكانة متميزة بموجب قواعد القانون الدولي والقانون الدستوري.

إن رئيس الدولة، بمقتضى قواعد القانون الدولي، هو وحده صاحب الحق في التفاوض باسم الدولة مع الدول الأخرى، ولكن مع ذلك، فهو لا يعدو أن يكون في نطاق القانون الدولي سوى نائب عن دولته ومعبر عن إرادتها، فالشخصية القانونية الدولية تلزم دولته دون أن تمتد إلى ذاته.

وتبرز أهمية الدور الدبلوماسي لرئيس الدولة في كونه يمثل أعلى سلطة في الدولة، وبالتالي فهو بحكم الصلاحيات الدستورية المخولة له، يلعب دورا بارزا على الصعيد الدبلوماسي مقارنة بالأدوار التي يقوم بها وزير الخارجية، أو الممثل الدبلوماسي.

كما أن رئيس الدولة هو الذي يعتمد الممثلين الدبلوماسيين لدولته في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي اعتماد الدول الأجنبية لدى دولته، ويقوم بتوقيع المعاهدات وإبرامها وضمان علاقات الدولة مع غيرها من الدول.

وقد تزايدت الأهمية الدبلوماسية لرؤساء الدول في هذا العصر الذي تطور فيه وسائل الاتصال والمواصلات، حيث أصبحت لقاءات واجتماعات رؤساء الدول والحكومات من المعالم شبه اليومية في حركية التفاعل الدولي، يتم من خلال مناقشة العديد من المسائل والأمور التي تمس علاقات شعوبهم بعضا ببعض، وقد تمتد لكي تصوغ وتؤثر على مناطق إقليمية أو حتى على المستوى الدولي، ويبرز ذلك بشكل واضح في ممارسة دبلوماسية القمة التي تتم على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات فمؤتمرات القمة يمكن من خلالها وضع القرارات السياسية الهامة، وعقد الاتفاقيات الدولية المختلفة ذات التأثير الفاعل في حركية العلاقات الدولية، كما أن المقابلات أو الزيارات المتبادلة التي تتم بين رؤساء الدول تلعب دورا هاما في تاريخ العلاقات الدولية في العالم.

ونظرا لأهمية رئيس الدولة في النشاط الدبلوماسي، وباعتباره الممثل الأول لدولته في العلاقات الدولية، فإنه يكون محل رعاية واحترام عند وجوده خارج دولته، ويجب أن يتم استقباله وفق القواعد والإجراءات المراسمية المعمول بها دوليا والتي تتناسب مع مكانته ومقامه كان رئيس الدولة قديما يتولى في الغالب إدارة علاقات دولته الخارجية، وذلك لندرة هذه العلاقات وقتئذ وضيق نطاقها، وكان يستعين عن الاقتضاء ببعض الأشخاص الذين يتمتعون بثقة فيعهد إليهم بهذه المهمة أو تلك إلى جانب المهام التي كانوا مكلفين بها أصلا، ولم يكن هناك بذلك جهاز خاص في الدولة للقيام بمهامها الخارجية، لكن مع اتساع نطاق العلاقات بين الدول والشعوب وما تبع ذلك من تضاعف المصالح والمشاكل الخارجية لكل دولة، يدى من الضروري أن تجهز لشؤون الدولة الخارجية إدارة خاصة يقوم عليها شخص له دراية بهذه الشؤون ويمكن أن ينوب عن رئيس الدولة في تصريفها على نحو يحقق مصالح دولته ويعزز مركزها تجاه الدول الأخرى، وهكذا أنشأت ونظمت تباعا في مختلف الدول تلك الإدارة المتخصصة التي أطلق عليها اسم وزارة الخارجية.

ففي العصور القديمة ومن الطبيعي ومنذ قيام علاقات دولية بين الكيانات السياسية، أن يكون هناك شخص مقرب من قائد الدولة يستقبل المبعوثين، ويسهر على راحتهم ويرافقهم في مقابلاتهم مع رئيسه الأعلى وهذا ما أكده المؤرخ Egger في دراساته للاتفاقيات ما بين المدن والدول الإغريقية "هناك وفد سامي مكلف بوظائف تشبه وظائف (مدير المراسيم) اليوم، ويتمتع بنفس صفاته وعليه فإن هذا الشخص هو النواة التاريخية لوزير الشؤون الخارجية في الوقت الحالي.

حيث أن مصر القديمة (الفرعونية تعد أول الدول التي عنيت بتنظيم الشؤون الخارجية، حيث تنبه المصريون قديما إلى ضرورة إنشاء ديوان خاص برسائل الدولة العامة ومدرسة لإعداد موظفي العلاقات الدولية.

ثم تطور هذا المفهوم مع الرومان، وفي عهد الدولة الإسلامية ظهر المكلف بديوان الرسائل الذي كان يقابله شبيهه في كل من بيزنطة وبلاد الفرنجة، وبعدها بدأ الاستقرار مع بداية قيام دول مستقلة عن البابا والإمبراطور في بداية العصور الوسطى وحسب "أونست ساتو" (Satto) فقد ظهر سنة 1253 منصب سكرتير "الملك مع هنري الثالث، والذي يعتبره ساتو نواة وزارة الخارجية البريطانية.

أما في إسبانيا فقد منح الملك فيليب الثاني سنة 1556 مساعديه المقربين مهمة القيام بالأعمال الخارجية، واضعا حد للوضع السابق الذي كان ينفرد فيه الملك بكامل المسؤولية الخارجية، وخصص أحد مستشاريه الخاصين لتولي المنصب وأنشأ له جهاز خاص به أصبح نواة لوزارة الخارجية الإسبانية، وعليه اتبعت باقي أوربا النموذج الإسباني، ومع الاستعمار الأوربي الكبير لمختلف أنحاء العالم، صدر هذا التقليد إدارة الشؤون الخارجية الدول المستعمرة.
أما وزارة الخارجية في العصر الإسلامي فقد أنشأ النبي محمد صلى الله عليه وسلم أشبه ما يكون مكتب خاص يقوم هو على رأسه، ويشرف عليه، يضم عددا من الصحابة وأصحاب الخبرة يعملون تحت إشرافه وذكر بأن له ما يقارب مئة غلام يتكلم كل واحد منهم لغة خاصة. حيث يضم المكتب سجلا للقضايا الدبلوماسية يطلق عليه "ديوان الإنشاء" وهو أول ديوان وضع في الإسلام، كان يضم مجموعة من الكتاب متخصصين يقومون بتحرير الوثائق والمراسلات الدبلوماسية، وكتابة العهود والعقود والمعاهدات المالية والمنح والعطاءات، إضافة إلى استقبال الوفود في مراسيم خاصة وقد كان هؤلاء الموظفين من الصحابة يعلمون الوفود التي تأتي لمقابلة النبي صلى الله عليه وسلم مراسيم استقباله وأساليب السلام عليه والتعامل معه.
حيث كان في مقر الدولة الإسلامية (المسجد النبوي) أو ما يعرف أسطوانة الوفود قاعة والسفراء، وهي بنيت بمحاذاة المسجد كان يستقبل فيها النبي ضيوفه والوفود الأجنبية.

ويمكن القول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان المشرف الأعلى على شؤون دولته الخارجية وبمساعدته عدد من الصحابة الذين عينهم للقيام بهذه الأعمال.

أما في العصر الحديث فوزارة الخارجية هي جهاز إداري من أجهزة الإدارة المركزية في الدولة تتشكل من مجموع الأعوان المسخرين لضمان نشاط المصالح المركزية المتواجدة بالعاصمة والمصالح الخارجية المنتشرة عبر إقليم الدولة يترأسها الوزير. وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 02-403 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر

2002 يحدد صلاحيات وزارة الخارجية الجزائرية.

وعليه فخصائص وزارة الشؤون الخارجية تتميز بـ:

أ- أنها وزارة سيادة

وزارة الشؤون الخارجية هي إحدى وزارات السيادة في الجهاز الحكومي إذ تتكفل بأهم نشاط للدولة والمتمثل في الدفاع السلمي عن السيادة الوطنية على المستوى الخارجي.

كما تتولى تمثيل الدولة على المستوى الدولي من خلال الممثليات القنصلية والدبلوماسية المنتشرة عبر مختلف الدول ولدى المنظمات الدولية في مختلف المحافل التي تدعى إليها. وصيغة السيادة هذه تضفي على وزارات أخرى كذلك نظرا لارتباطها بمهام الدولة الأساسية والمتعلقة بالسيادة وتتمثل هذه المهام في الدفاع عن التراب الوطني وحمايته من أي اعتداء، وحفظ النظام وحماية الأشخاص والممتلكات.

ب . أنها مرتبطة برئيس الدولة: نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به وزارة الشؤون الخارجية ومصالحها الخارجية على الصعيد الدولي، فإنها ترتبط مباشرة بشخص رئيس الدولة حيث نصت كل الدساتير على قيادة رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية، وإشرافه على كل النشاطات التي تخص هذه السياسة بما فيها التمثيل الأجنبي في الدولة.

ج-انتشار مصالحها الخارجية خارج إقليم الدولة

يقتصر وجود وزارة الشؤون الخارجية داخليا على المقرر المركزي في العاصمة، حيث يوجد الجهاز الإداري الرئيسي الذي يقوم بإدارة كل النشاطات الخارجية ومتابعة نشاط الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية.

وعلى العكس من الوزارات الأخرى التي بالإضافة إلى إدارتها فإن مصالح وزارة الشؤون الخارجية المتمثلة في السفارات والقنصليات تنتشر خارج الحدود، وداخل أقاليم دول أخرى.

ممارستها لصلاحيات هي أصلا لقطاعات أخرى

د. تتجسد هذه الصلاحيات في السلطة الإدارية التي تمارسها وزارة الشؤون الخارجية على المواطنين المقيمين بالخارج، حيث تحل المصالح القنصلية في الخارج محل مصالح وزارة الداخلية في منح الوثائق الإدارية المختلفة، وتحل مصالح وزارة المالية في تحصيل الرسوم، وكذا تحمل محل أجهزة العدالة في تقديم المساعدة القضائية.

**المطلب الأول: وزير الخارجية**

قبل أن تتطور العلاقات الدولية وتتشعب مصالح الدول، كان رئيس الدولة هو الذي يتولى إدارة علاقاته الخارجية مع الدول الأخرى لضيق نطاقها، وعند الضرورة كان يستعين ببعض الأشخاص الذين يتمتعون بثقته والمقربين إليه، إذا لم يكن في حاجة إلى جهاز كامل يحرص على إدارة الشؤون الخارجية، ولكن بعدما تطلب الوضع الدولي ذلك بدأت تظهر هذه الأجهزة الخاصة في شكل ما عرف بوزارة الشؤون الخارجية). وظهور هذه الوزارة مرتبط بتاريخ ظهور الدبلوماسية الدائمة.

كانت الملكيات الأوربية أسبق إلى إنشاء هذا الجهاز في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، نتيجة التنافس بينها وامتد هذا التنظيم تدريجيا إلى البلاد الأخرى، فكلما ظهرت دولة بادرت إلى تنظيم إدارة شؤونها الخارجية لمواجهة الأعباء الدولية التي يفرضها عليها مركزها الجديد، وبذلك غدت إدارة الشؤون الخارجية في الوقت الراهن أهم إدارات الدولة نتيجة تطور المجتمع الدولي واتساع محيط العلاقات الدولية وتشجيعه، فالدول والأمم المتمدنة لا تعيش مطلقا بمعزل عن بعضها، إذ أن العزلة السياسية والاقتصادية غير مألوفة إلا لدى الشعوب المتأخرة في مضمار المدنية والحضارة، ويثبت التاريخ أن العلاقات الدولية كانت دائما اهتمام الجماعات البشرية وقد يبدو لأول وهلة أن العلاقات الدولية تخفف من معالم الاستقلال، وتنال من المبادئ المبني عليها، وتجعل الدولة تساير ميول الدول وإداراتها الجماعية.

غير أن الدول تبقى في الحقيقة مستقلة لأنها تتمتع بكامل سيادتها وتصدر قراراتها بملء إرادتها، وإنما تتأثر هذه القرارات بحكم الضرورة بمصالح الدول الأخرى، مما يدعو إلى تنسيقها بحيث تنسجم مع مصالح الدول المتباينة.

ولما كان الحكم المباشر ضربا من الخيال تحتم على الدولة ايجاد من يمثلها ويمارس العلاقات الدولية، فعهدت هذه المهمة إلى رؤسائها، ولما كان يتعذر على رئيس الدولة أن يقوم شخصيا بهذه المهمة لأسباب منطقية وحكمية أناب عنه وزير الخارجية (وزير الخارجية)، أهم الهيئات الداخلية التي يعنى بها وينظمها القانون الدولي وهو الذي يقوم عملا بإدارة العلاقات الخارجية، فبالرغم من السلطات التي قد يتمتع بها ويمارسها رؤساء الدول والحكومات فإن المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية للدولة تقع على وزارة الخارجية ووزيرها، ووجود منصب وزير للخارجية للإشراف على كل ما يمس الدولة بالخارج له ما يبرره، فمن اللحظة التي تقرر فيها الوحدة السياسية، تبادل التمثيل مع الخارج مع ما يترتب عليه من مفاوضات متعددة ومقابلات واتصالات ومؤتمرات، تبدو أهمية وضرورة وجود شخص مسؤول عن الإشراف عن هذه العمليات.

ووزير الخارجية عضو مهم في وزارة دولته وهو الذي يتخذ القرارات في المحيط الدولي ويلون السياسة الخارجية ويديرها ويخضع لإشرافه ممثلو دولته بالخارج، كما يقوم بإجراء المفاوضات وعقد المعاهدات وهو على اتصال مستمر بممثلي الدول الأجنبية الموجودين على إقليم الدولة.

فوزير الخارجية رسول دولته ووسيطها لدى حكومات الدول الأجنبية ونظرا لأنه يقوم بالنيابة عن رئيس الدولة بإدارة الشؤون الخارجية فهو الهيئة الداخلية التي يسبغ عليها القانون الدولي وصف الدولية في العلاقات الخارجية وفي الدول التي يمارس فيها رئيس الدولة إدارة العلاقات الخارجية، فإن وزير الخارجية يظل محتفظا بأهميته بوصفه الوسيلة التي تتم بها هذه العلاقات ومنذ عام 1918 ومهام وزراء الخارجية تتكاثر فقد قاموا بدور رئيسي في عقد المعاهدات وخاصة

في اجتماعات الجمعية العمومية لعصبة الأمم وفي مجلس العصبة، بل وكانوا كثيرا ما يجتمعون اجتماعات مستمرة على مدار الأعوام وقدمت اعتراضات عدة في البدء على ذلك وأسف البعض لترك التقاليد الدبلوماسية القديمة.

واتبع نفس الحل سنة 1946 عند وضع معاهدات الصلح حيث قام مجلس وزراء خارجية الدول الأربعة الكبرى Conseil des quatres بوضع النقاط الأولى لهذه المعاهدات، وأصبح اجتماع وزراء الخارجية للدول المختلفة أحد مظاهر الاتصالات الدولية الحديثة وفضلا عن ذلك تجعل بعض المنظمات من بين فروعها مجالس تجمع بين وزراء خارجية الدول الأعضاء كما هو الحال في الجامعة العربية وجامعة الدول الأمريكية وحلف شمال الأطلنطي ومجلس أوربا ومنظمة الوحدة الإفريقية

ونظرا لأن وزير الخارجية هو الرئيس الطبيعي للممثلين الدبلوماسيين للدولة فإن له الأولوية على كل رجال الهيئة الدبلوماسية الأجنبية، وعليه أن يؤدي القسم أمام رئيس دولته ويجب عليه إخطار البعثات الدبلوماسية الأجنبية ورؤساء بعثات دولته وقناصلها بالخارج، بهذا التيار كتابة.

**منصب وزير الخارجية ومسؤولياته**

فمنصب وزير الخارجية من المناصب الخطيرة الدقيقة ذات المسؤوليات الجسام، لأنه حلقة الاتصال بين دولته وجماعة الدول الأخرى ومركز نشاطها في النطاق الدولي، لذا يتعين أن يكون شاغل هذا المنصب شخصا ذا خبرة بمجريات الأمور الدولية وباتجاهات السياسة العالمية وأن يكون على قدر كاف من الحنكة والكياسة يؤهله لإدارة الشؤون الخارجية لدولته على نحو يصون مصالحها ويعزز مركزها في المحيط الدولي.

لذا غالبا ما تتجه الأنظار عند التفكير في شغل منصب وزير الخارجية إلى كبار رجال المهنة الدبلوماسية الحاليين أو السابقين ممن تدرجوا في مختلف مناصبها وكانت لهم سمعة طيبة في مجال ممارستها، باعتبارهم أكثر من غيرهم إلماما بالشؤون الدولية وأقدر بذلك على إدارة العلاقات الخارجية لدولتهم من رجال السياسة البحتة، إنما هذا لا ينفي أن يعين في المنصب أحد هؤلاء الآخرين أو غيرهم من رجال القانون أو رجال الفكر ممن يتمتعون بثقة رئيس الدولة ويعهد فيهم القدرة على تولي مهام هذا المنصب، لاسيما وأنه يوجد وراء وزير الخارجية في الوقت الحاضر جهاز ضخم من الفنيين والمتخصصين في الشؤون الدولية يعاونه ويسانده في مهامه المختلفة بحيث يصبح عمله الشخصي مركزا في الإشراف على هذا الجهاز وتنسيق أوجه نشاطه وفق الخطوط العامة للسياسة الخارجية التي يتم الاتفاق عليها مع رئيس الدولة أو غيره من الجهات المختصة برسم هذه السياسة تبعا للنظم الخاصة بكل دولة.

وفي العصر الحاضر كبرت أهمية وزير الخارجية وأصبح المشرف والمنسق والموجه لعلاقات دولته الخارجية بصورة دائمة، ولما كان القيام بمثل هذه المهمات يتطلب أشخاص يمتازون بمواهب وقدرات تفوق الرجل العادي، من هنا يبرز الاهتمام والعناية الفائقة عند الدول عند اختيارها لوزراء خارجيتها من بين رجالها الذين يمتازون بكفاءتهم ومواهبهم الخاصة وتجاربهم الطويلة في شؤون السياسة الدولية، لذا فالمؤهلات الواجب توافرها في شخصه للإشراف على وزارة الشؤون الخارجية نذكر على سبيل المثال:

1-أن يكون محترف ذو خبرة في العمل السياسي والدبلوماسي.

2- أن يكون ذا سمعة سياسية طيبة وذا خلق عال.

3-أن يكون ذو كفاءة علمية وأكاديمية عالية لاسيما في مجال الدراسات الدولية والدبلوماسية.

4-أن يكون ذا عقل راجح وتفكير متزن يساعدانه على إدراك حقيقة الأهداف التي ترمي إليها الدول في نشاطها السياسي، وتتطلب منه أن يكون واسع الاطلاع، متمكنا من العلوم، بحيث يتمكن من متابعة مجرى الأمور واتخاذ الوسائل الضرورية وعليه أن يكون رابط الجأش قوي الأعصاب لا تهزه الأحداث والأزمات.

5.-أن يكون وزير الخارجية على معرفة دائمة ودقيقة بالجوانب المتصلة بمصالح دولته وتوجهاتها السياسية وبالعوامل التي يمكن أن تؤثر سلبا أو ايجابا، وكذلك المفروض أن يكون حريصا بالمصالح التجارية التي تقود إلى التقارب بين الدول، والموارد المادية التي تتركز عليها العلاقات الدولية، فيجري تنشيطها عن طريق المعاهدات والاتفاقيات التي تربط بينها وبالميادين التي تسير سياستها، ورجال الدولة التي يديرون أمورها ويغيرون وجهتها، وبالمخالفات التي تؤثر فيها، وعليها وبالتنافس بين الدول.

**المطلب الثاني: اختصاص وزير الخارجية**

تلقى عل عاتق وزير الخارجية مسؤولية جسيمة باعتباره صلة الوصل بين حكومته والدول الأجنبية، وكثيرا ما يعتبر تبديله دليلا على تحول سياسة الحكومة الخارجية، لذلك تحتفظ الدول بوزارة الخارجية أطول مدة ممكنة حيث تحدد القوانين الداخلية للدول اختصاصات وزراء خارجيتها، فالمهام الرئيسية لوزير الخارجية نجدها متشابهة في جميع أنحاء العالم وإن وجد بعض الاختلاف بالتفصيلات.

وفي الجزائر يعتبر وزير الخارجية أحد الأجهزة الداخلية لبلاده، فهو عضو من أعضاء تعني مجلس الوزراء كما أنه الرئيس المباشر لإدارة الشؤون الخارجية ونشاطاته في هذه الحالة القانون الداخلي ومن جهة أخرى فهو جهاز العلاقات الخارجية لدولته وفقا للمرسوم الرئاسي رقم:

02-403 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، وتتم عن طريقه جميع الاتصالات الدبلوماسية وفي هذه الحالة فإن نشاطاته تخضع للقانون الدولي ومن أهم اختصاصات الوزير على الصعيدين الداخلي والخارجي ما يلي:

استقبال السفراء الأجانب والتباحث معهم في الموضوعات ذات المصالح المشتركة، وتقديمهم لرئيس الدولة.

اعتماد طائفة القائمين بأعمال الأجانب.

- يقوم بإجراء المفاوضات وعقد المعاهدات بين دولته والدولة الأجنبية الأخرى ويوقع على بعض الاتفاقيات ذات الشكل المبسط.

- اقتراح تعيين السفراء والقناصل ومدراء الإدارات في الديوان العام لوزارته على رئيس الدولة.

- يقوم باستقبال كبار الشخصيات السياسية الأجنبية التي تقوم بزيارة رسمية لبلاده.

- يوفد السفراء المواطنين للبلاد الأجنبية، ويدير ويراقب نشاطاتهم ويوجه إليهم التعليمات ويزودهم بالمعلومات الخاصة بعلاقة دولته بالدول التي يوفدون إليها بشكل خاص والدول الأخرى التي ترتبط مع دولته بعلاقات دبلوماسية بشكل عام ويبلغ الدول الأجنبية بتعيينهم واستدعائهم.

- يتحمل المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية لبلاده وذلك بعد الاتفاق على جوهر هذه السياسة في مجلس الوزراء من المرسوم الرئاسي رقم 02-403.

. يسهر على تقوية الروابط مع الدول الأجنبية واستلام المراسلات التي ترسلها هذه الدول من مرسوم رقم 02-403.

- إصدار براءات الاعتماد لقناصل الدول الأجنبية.

- السهر على احترام وحماية حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والقناصل أثناء وجودهم على التراب الوطني لدولته.

- يدافع عن حقوق دولته ويحمي مصالحها المادية والأدبية والاقتصادية والتجارية كما يقوم بحماية مواطني دولته المقيمين في البلاد الأجنبية.

بصفته عضو في حكومة بلاده يقوم بإعلام رئيس الدولة ومجلس الوزراء عن الوضع الخارجي بشكل عام.

- ينقل وجه نظر رئيس الدولة، ورئيس مجلس الوزراء إلى الدول الأجنبية.

- يدير وزارة الخارجية ويرأسها.

- في داخل وزارته يصدر الأوامر، ويوقع الأوراق ويعين ويرقي الموظفين.
- يكون له دور الحكم في أي نزاع داخل إدارات وزارته.

- يتدخل في مناقشات اللجنة البرلمانية للشؤون الخارجية وذلك للدفاع عن السياسة المتبعة أو للحصول على موافقة اللجنة بشأن المواضيع المختلفة التي تعني السياسة الخارجية.

يقوم بتمثيل دولته في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تدعى لها، كما يقوم بتمثيل دولته لدى المنظمات الدولية.

- الإشراف العام على إدارة شؤون الوزارة وطرق مباشرتها لاختصاصها.

- إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل في الوزارة.

القيام بالنشاط الدبلوماسي اللازم ن مباحثات ومفاوضات تقررها السلطات العليا للدولة، مع ممثلي الدولة الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن الأمور المشتركة بين الدولة وتلك الدول والمنظمات، وذلك إما بنفسه أو عن طريق التعليمات التي يوجهها إلى الأجهزة الدبلوماسية المختصة في الداخل أو الخارج.

تمثيل الدولة في المؤتمرات والهيئات والمنظمات والمباحثات الدولية والإقليمية وفقا لقرارات السلطات العليا الصادرة في هذا الشأن.

- ترشيح أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

- يتولى بصفته الرئيس المباشر لوزارة الخارجية الإشراف على جميع الاختصاصات التي يعهد بها إلى وزارته المادة 1 مرسوم رقم 02-403.

- الإشراف على إعداد وتحرير الوثائق الرسمية لدولته في علاقاتها وهي المهمة التي ينوبه فيها المبعوثين الدبلوماسيين والقناصلة.

- ينقل وجهة نظر رئيس دولته إلى الدول الأجنبية.

- داخل وزارته، يصدر الأوامر ويوقع الأوراق ويعين ويرقي الموظفين.

- يمثل دولته في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي يدعى لها.

- اقتراح منح الأوسمة للسفراء الأجانب المعتمدين لدى دولته، أو الشخصيات الأجنبية الهامة واستقبال الشخصيات الهامة واستقبال الشخصيات الأجنبية الهامة الرسمية المدعوة لزيارة بلده. حماية مصالح الدولة في الخارج (سياسيا، اقتصاديا تجاريا ويمارس وزير الخارجية

الجزائري كافة هذه الاختصاصات المقدمة على ما هو متبع في كل الدول وهذا استنادا إلى نصوص قانونية وتشريعية وضعت خصيصا لتنظيم العمل في وزارة الخارجية الجزائرية.

- الاتصال بوزارات الخارجية بالدول الأخرى وبرؤساء بعثاتهم الدبلوماسية في دولته.

يحدد مواقف دولته السياسية ووجهة نظرها فيما يتعلق ببعض المشاكل الدولية عن طريق مؤتمرات صحفية بهدف اطلاع الرأي العام العالمي على سياسة دول في مواجهة المتغيرات السياسية والأزمات الدولية.

- وزير الخارجية عليه اختيار ممثلي دولته في الخارج ويحضر وثائق تعيينهم ويوقع عليها.

- تحليل الوضع الدولي، وعلى وجه الخصوص العناصر التي من شأنها المساس بمصالح الدولة وبإدارة علاقاتها الدولية.

. تنشيط التصور وتنسيقه مع مختلف المؤسسات والإدارات العمومية بكل الوسائل التي يمكن أن يكون لها تأثير على السياسة الخارجية.

- تحضير دراسات تحليلية واقتراح مبادرات وتحديد الخطوات العملية لإدارة عمليات السياسة الخارجية.

- تصور المساعي المشتركة بين الوزارات وبين القطاعات وإدارتها.

المشاركة في إعداد النصوص التشريعية أو التنظيمية، والقرارات التي تهم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين.

**المطلب الثالث: هياكل وزارة الخارجية الداخلية والخارجية**

1-السفارة: هي بعثة دبلوماسية تبعث بها دولة إلى دولة أخرى لتمثيلها والدفاع عه مصالحها ولتسهيل أعمال وشؤون مواطنيها المقيمين في الدولة المضيفة عادة تكون هذه السفارة بعاصمة الدولة المضيفة ووجود سفارة لدولة بدولة أخرى دليل على وجود اعتراف وعلاقات دبلوماسية بين الدولتين. وهي أحد الفروع الخاصة بوزارة الخارجية في دولة أخرى وأما مهام واختصاصات السفارة ببساطة جدا مختصة بشؤون دولتها وغالبا ما تكون من الناحية الدبلوماسية وتكون هذه المهام بتمثيل الدولة ويعتبر هذا التمثيل اعتراف بالدولة الأخرى وتكون هناك علاقات دبلوماسية بين الدولتين وعندما يتم خلاف بين دولتين بخصوص موضوع أو اعتراض على أمر ما فإنه غالبا ما يتم استدعاء السفير من قبل وزارة الخارجية للدولة الأخرى، وإذا لم يتم حل هذه القضية فإنه يتم إغلاق السفارة التابعة لهذه الدولة المتضررة أو المعترضة.

2-القنصلية: هي البعثات التي تقوم الدول بتبادلها مع غيرها من دول العالم لحماية مصالح الدولة ومصالح رعاياها سواء كانوا أفراد أم هيئات وشركات وتنمية العلاقات التجارية

والاقتصادية والثقافية والعلمية بين هذه الدول، والقيام ببعض الإجراءات الإدارية لصالح رعايا الدولة مثل توثيق عقود الزواج وإصدار جوازات السفر وتوثيق شهادات الميلاد والوفاة وإعطاء تأشيرات السفر والمغادرة وغيرها من الإجراءات الإدارية الأخرى.

وعليه أجهزة الدولة الداخلية والخارجية التي تدير العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، أن رئيس الدولة هو الممثل الأول لبلاده في علاقاتها الخارجية والدبلوماسية، وأن وزير خارجية الدولة هو الممثل الرسمي لرئيس الدولة في إدارة العلاقات الدبلوماسية.

**أهمية وزارة الخارجية**

تتطلب عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول وما يترتب عليها من أعمال فرعية اضطلاع عدد من الأشخاص بمهام محددة، لذا جرت العادة بين الدول أن توفد كل منها مجموعة من الأشخاص للقيام بتلك المهام وعادة يرأس المجموعة الموفدة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل لدولته الموفد لديها ويقوم بإدارة المجموعة وتوزيع العمل بين أعضائها. وتشكل المجموعة بما فيها الرئيس ما يسمى أو ما يعرف "البعثة الدبلوماسية" وليس محدد من الأفراد للبعثة الدبلوماسية وإنما يعتمد عدد أفراد البعثة على المصالح التي هناك تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة الموفدة إليها، حيث تتحدد مرتبة البعثة الدبلوماسية حسب الأهمية التي تعلقها الدولة على العلاقات الدبلوماسية التي تتبادلها مع الدولة الأخرى أو مبدأ المعاملة بالمثل، إلا أنه من الملاحظ أن معظم البعثات الدبلوماسية تكون على مستوى "السفارة" والتي يرأسها ممثل دبلوماسي برتبة سفير ويأتي بعد السفارة من حيث الأهمية التمثيلية "المفوضية" كما قد يرأس البعثة الدبلوماسية "قائم بالأعمال".

كما تقوم البعثة الدبلوماسية بعدد من المهام التي ترتبط ارتباطا وثيقا بصناعة القرار السياسي الخارجي وبتنفيذ السياسة الخارجية للدولة.

1- تمثيل الدولة الموفدة للبعثة لدى الدولة المعتمدة لديها، ويتولى رئيس البعثة ذاته مهمة التمثيل حيث يقوم بحضور الحفلات والاستقبال الرسمي الذي تقيمه الدولة المعتمد لديها وتدعى لها السلك الدبلوماسي الأجنبي، كما يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بزيارات المجاملة التي جرى العرف على القيام في المناسبات المختلفة، وقيام رئيس البعثة بهذه المهمة له معنى خاص في العلاقات الدبلوماسية، إذ أن خطورة مشاركته يترجم الود والاحترام في حين أن غيابه قد يفسر على أنه موقف سلبي من قبل حكومته وهذا قد يؤثر على العلاقات بين الدولتين، كما تقوم البعثة بمهمة رئيسية أخرى هي التفاوض مع حكومة الدولة الموفد إليها، وتتطرق المفاوضات إلى كل ما يهم الدولة الموفدة، ويتم التفاوض عادة بين رئيس البعثة ووزير الخارجية

للدولة الموفدة إليها، لذا تعمل البعثة الدبلوماسية كقناة للاتصال الدائم بين الدولة الموفدة للبعثة والدولة الموفدة إليها.

كما تقوم البعثة الدبلوماسية بمتابعة كافة ما يحدث في الدولة الموفدة إليها وإبلاغ حكومتها أولا بأول بكل ما يهمها من الأحداث والتطورات، وعادة يستعين رئيس البعثة لمعرفة الأحداث في الدولة المعتمد لديها وتفسيرها بفريق من السياسيين والتجاريين والخبراء المختصين. كما تقوم البعثة الدبلوماسية كذلك بمتابعة تنفيذ الدولة الموفدة إليها لالتزاماتها تجاه الدولة الموفدة لها والتدخل لدى وزير خارجية الدولة الموفدة إليها البعثة كلما حصل إخلال بتلك الالتزامات، وما يلزم الإشارة إليه في هذا المجال هو أنه ليس لرئيس البعثة الدبلوماسية أو لأي أعضاء البعثة حق التدخل مباشرة لدى السلطات المحلية وإنما يتم التدخل عن طريق وزارة الخارجية.

كما تعمل البعثة كذلك على تحسين العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين الدولة الموفدة لها والدولة الموفدة إليها.

وأخيرا تقوم البعثة الدبلوماسية بأعمال إدارية ذات صلة برعايا الدولة الموفدة للبعثة مثل حمايتهم وتسجيل المواليد والوفيات وعمل عقود الزواج والتأشير على جوازات السفر وعادة تقوم القنصليات التابعة للسفارة لهذه المهام حيث أن معظم هذه الأعمال ليست ذات طابع سياسي كما أن ممارستها لا تؤثر على طبيعة العلاقات بين الدول.

فعالم اليوم هو أشد ما يكون إلى لغة الحوار والتفاهم وتبادل وجهات النظر أكثر من حاجته إلى العنف والتطرف والتشدد والوسيلة الأفضل والأنجح لتحقيق ذلك هي الأداة الدبلوماسية فقط لا غير، إن ما نشهده اليوم من اضطراب وحروب في أرجاء العالم تفرض على الحكماء والعقلاء أن يجعلوا من الدبلوماسية الطريق الوحيد لحل مشكلات هذا العالم، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

وعليه فالأهمية الدبلوماسية تعتبر من الأدوار الهامة في العلاقات الدولية وتتمثل في:

1-تعتبر الأداة الأولى من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدولة.

2-الوسيلة الأولى لصناع القرار لتسويغ قراراتهم وإقناع الآخرين بها في إطار حركة التفاعل الدولي.

3-مثار اهتمام الأوساط الإعلامية في العالم لها من دور في تسيير الشؤون الدولية.

4-الدبلوماسية هي الأداة الأولى لذلك الشخص المعني بممارسة التفاوض والتمثيل لبلاده يستخدمها لتقريب وجهات النظر والتوفيق بين مصالحه والبلاد الأخرى.

5-الوسيلة الأولى للدول لتسهيل قيام علاقات ودية وسلمية بينهما.